اللواء ٢٧-٣-٢٠٢٠

التوقف عن دفع السندات في ظل القوة القاهرة وأزمة الكورونا

المحامي شادي خليل أبو عيسى

بداية، قبل الدخول في تفاصيل إمكانية التوقف عن دفع السندات في ظل القوة القاهرة، لا بد التطرق إلى تعريف هذه الحالة ومضامينها.

إن القوة القاهرة تعني كل حدث خارجي غير منتظر لا يمكن التغلب عليه والتحرّر منه والذي يكون بالواقع هو سبب الحادث دون الشيء المنقول أو غير المنقول الذي تدخّل في الحادث ذاته يكون بالأحرى عرضياً، أو انه يكون مسخّراً لإيقاع الحادث، كما لو أنه أصبح آلة في يد القوة القاهرة (بهذا المعنى، جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، ج١، بيروت ١٩٩٤ ص ٤٧٧).

وأيضاً، إن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هو عارض أو ظرف، لا شأن للانسان فيه، إذ انه يخرج عن إرادته وفعله، ولا يمكن توقعه ولا دفعه (بهذا المعنى، خليل جريج، النظرية العامة للموجبات، ج١، بيروت ١٩٩٨، المنشورات الحقوقية صادر، ص ٣١٢).

وفي تعريف آخر، القوة القاهرة هي الحادث الفجائي والواقعة التي تنشأ باستقلال عن إرادة المدين ولا يكون باستطاعته توقعها أو منع حدوثها ويترتب عليها أن يستحيل عليه مطلقا الوفاء بالتزامه.

وفي حالتنا الراهنة، في ظل القوة القاهرة وعبر انتشار فيروس الكورونا وإعلان حالة التعبئة العامة من قبل الحكومة والطلب من المواطنين التزام منازلهم وعدم الخروج منها إلاّ للضرورة القصوى، يضطر عندها المضمون إلى التوقف عن دفع باقي أقساط عقد أو دين معين خاصة إذا كان أجيراً أو من فئة الدخل المحدود ولا إمكانيات مالية لديه نظراً لتوقف معظم الأعمال في لبنان بسبب انتشار وباء الكورونا بصورة متسارعة في مختلف المناطق وعدم فتح المحلات والمكاتب والمصارف (خاصة مع وجود أزمة متراكمة في السيولة المالية بصورة عامة).

وان اشتدّت الأوبئة الطارئة وطرأت بالصورة المباغتة فبلغت الحد الاستثنائي على غير ما كان منتظراً أو مترقباً موضوعيا فانها تتصف بالقوة القاهرة.

علماً أن الصفة الخارجية أو الأجنبية عن الشخص شرط أساسي للأخذ بالقوة القاهرة (بهذا المعنى، مصطفى العوجى، القانون المدني، ج٢، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون، بيروت ١٩٩٦ ص ٦٠٥). فإذا كانت الاستحالة تعود إلى سبب أجنبي، فإن الالتزام ينقضي أصلاً (عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٠، ص. ٩٨٦).

من هنا، يقتضي اعتبار الحالة الصحية المتعلقة فيروس كورونا التي طرأت على لبنان مؤخراً تدخل ضمن حالة القوة القاهرة، حيث لا علاقة للمواطن فيها بسبب الظروف القسرية المستجدة محلياً وعالمياً، والتي قد تؤدّي إلى تجميد بعض الالتزامات سيما وأن المديون – عادة– هو العنصر الأضعف اقتصادياً مقارنة مع المصارف والشركات والمؤسسات التجارية والمالية.

وقد أشارت محكمة التمييز الفرنسية في قرارها تاريخ ١٩٣٩/١/٢٥ أن القوة القاهرة هي كل حادث لا شأن لإرادة المدين فيه، ولم يمكن توقعه ولا منعه، ويصبح به تنفيذ الالتزام مستحيلاً. وهذا ما أكدته أيضاً على سبيل المثال محكمة التمييز الأردنية رقم ٩٧/١٩٦٩ ومحكمة النقض المصرية في قرارها رقم ٨٧/٢٦٥.

وفي هذا الإطار، وعلى سبيل المقارنة – أو القياس – أشارت محكمة التمييز المدنية اللبنانية في قرارها رقم ٢٠١٢/٦٣ إلى أن الأجير هو العنصر الأضعف اقتصادياً في العلاقة العقدية بينه وبين صاحب العمل. وبالتالي، يمكن القول أن المديون هو أيضاً يدخل عادة ضمن خانة الفئة الأضعف اقتصادياً ويقتضي حمايتها في ظل الأزمة الصحية الدقيقة الطارئة التي تمر بها البلاد والتي أدت إلى شل معظم القطاعات.

أكثر، من الناحية الانسانية، لا يمكن نسيان مبدأ التضامن الاجتماعي في ظل الظروف الطارئة سيما وان الوضع جماعي وليس افرادي ولا يتعلق بشخص واحد.

وان عدم تنفيذ المدين موجباته العقدية يرجع إلى سبب أجنبي، حيث يمكن أن يعفى من المسؤولية موقتاً لحين الانتهاء من الأسباب التي أدّت إلى ظهور القوة القاهرة.

وفي نفس السياق، يقتضي الحفاظ على على استمرارية نفاذ العقد وضرورة التأكيد على حالة التضامن الوطني بين كافة المواطنين لحين الانتهاء من الأزمة الصحية في البلاد.

وهكذا، في ظل الأزمة الصحية الطارئة، لا بد من الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ التضامن الاجتماعي وتوافر حالة القوة القاهرة واعتبار وجود تضامن انساني بين كافة فئات المجتمع والتأكيد على الأخذ بروحية القانون وأبعاده الفلسفية الاجتماعية.

}رئيس المركز الدولي للملكية الفكرية والدراسات الحقوقيةICIP